المحاضرة الأولى: الإطار المفاهيمي

حورية بن سيدهم

11-11-2025 0.4

قائمة المحتويات

I - الإطار المفاهيمي للفساد **3**

1. المفهوم الإداري والاقتصادي للفساد.....3
1.1. الفساد لغة.....3
1.2. معنى الفساد الإداري والاقتصادي اصطلاحا.....3
2. السمات المميزة للفساد الإداري والاقتصادي.....4
3. أشكال ومظاهر الفساد 4
3.1. الرشوة (Bribery):.....4
3.2. المحسوبية:.....4
3.3. التزوير وانتشار ظاهرة التسيب الإداري: 4
3.4. غسيل الأموال (Money Launderng): 4
3.5. النصب والاحتيال: 5

الإطار المفاهيمي للفساد

1. المفهوم الإداري والاقتصادي للفساد

يعد مصطلح الفساد من بين المصطلحات التي تناولتها العديد من الأبحاث على قدر أهميتها وتأثيرها في الحياة الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية، ولكونها مرتبطة بجوانب متعددة **(إدارية، اقتصادية، سياسية)**، اختلفت بشأنها العديد من الدراسات والأبحاث ذلك كون الفساد يغذي نفسه بنفسه ويخلق مناخا واسعا من الأعمال غير المشروعة التي تقوض عمليات التنمية، وتقضي على مكونات الدولة، ورغم اتفاق الباحثين على أن الفساد ظاهرة واسعة الانتشار لا تقتصر على مجتمع دون غيره، إلا أن أتفاق بشأن مفهوم موحد للفساد يبقى محل الدراسة، ويمكن رد إشكالية عدم التوافق إلى مجموعة من العوامل، نذكر منها:

- عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة بسبب اختلاف انتماءات الأشخاص والهيئات التي قامت بدراستها وتعدد حقولهم المختلفة سياسا واقتصاديا وإداريا.

- تباين المعايير المجتمعية والحضرية التي تستخدم في فرز ما هو فاسد من الممارسات والسلوكيات وما هو مبرر وما هو مقبول.

- اختلاف المجتمع حول مضمون الظاهرة بين ما يراه المختصون وما يراه عامة الناس.

- الفساد يتجدد باستمرار، لأن الظاهرة صفة ملازمة للتحولات التي تعيشها المجتمعات.

- ارتباط الفساد بالعنصر البشري يجعله يستشري مهما كانت القيود.

1.1. الفساد لغة

وفقها الفساد في اللغة هو فسد ضد صلح، والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل وأضمحل، وفي الفقه الإسلامي ميز الدين الحنيف بين المصلح والمفسد، حيث ورد في **سورة البقرة، الآية (220)، قوله تعالى<<**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم**>>.** وإذا كانت عبارة الفساد تعني الشكل الظاهر والعام منها، فإن عبارة **"الإفساد"** تعني المضمون والفعل والسلوك الممنهج للقيام بأعمال غير مشروعة، والمقصود هنا الأشخاص الذين يسعون للقيام بالفساد، حيث ورد في **سورة المائدة، الآية (33)، قوله تعالى <<** إنما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساد أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**>>.**

1.2. معنى الفساد الإداري والاقتصادي اصطلاحا

لقد ارتبط مفهوم الفساد الاقتصادي بتأثيره على أداء الفاعلين في تسيير شؤون الدولة، من خلال صياغة السياسات الاقتصادية والأثر الذي يحدثه السلوك الفردي فيها، والذي يسعى إلى تعظيم عائدة **(الريع)** عبر مسلك احتكار إصدار التراخيص التي تتميز بالندرة للاستفادة من أنشطة اقتصادية، والتي تنطوي عليها مجموعة الإجراءات والقوانين الحاكمة للنشاط الاقتصادي.

في هذا السياق، انصبت جل التعاريف وإن تباينت حول ربط مفهوم الفساد باستخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة، حيث أعتبر **د/ علي عبد القادر علي** أن الفساد هو استخدام المنصب الرسمي في أجهزة الدولة لتحقيق منافع شخصية، مثل عقود التوريد الحكومية، والمشتريات، وبيع المنشآت المملوكة، وكذا الدفع للحصول على مناصب رسمية، أما **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار** فتضع الفساد في خانة الابتزاز والرشوة والاحتيال واستغلال النفوذ وقد يشمل طرف أو أكثر من طرف، بينما ترى **منظمة الشفافية الدولية** الفساد على أنه: **"**إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة للمحسوبية**"**، بينما يختصره **صندوق النقد الدولي** في علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة والمستفيدة لشخص واحد أو لمجموعة أشخاص، وهو بهذا الشكل يميز بين حالتين من الفساد **الأولى** مرتبطة برشوة عند تقديم خدمة اعتيادية ومشروعة ومقررة، أما **الثانية** فتمثل في تامين خدمة غير مشروعة وغير منصوص عليها ومخالفة للقانون مقابل تقاضي رشوة، كإفشاء معلومة سرية، أو إعطاء تراخيص غير مبررة، أو تقديم تسهيلات ضريبية وإتمام صفقات غير مشروعة.

ولكن في جانب من رأي مخالف، هناء آراء أخرى تعتقد أن للفساد تأثيرا موجبا **(في تحقيق النمو الاقتصادي)**، ويدعمون وجهة نظرهم هذه بأن الرشوة التي تدفع إلى الموظفين في الكثير من المؤسسات كونها كذلك **(إيجابية)**، حيث يرون أن الرشوة تمثل الزيت الذي يسهل عمل المحرك، ذلك أن الرشوة التي تدفع للموظفين الحكوميين من قبل المستثمرين لقاء الموافقة على طلباتهم في إقامة مشاريعهم تعد مفيدة، لأنها تقضي إلى تقليل تكاليف الانتظار التي يتحملها رجال الأعمال، والتأخير الحاصل بسبب الروتين والتعقيد الوظيفي في الحصول على تلك الموافقات وبالنتيجة فإنها تؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتنشيط النمو الاقتصادي...

الملاحظ أن هذا التعريف حججه ضعيفة ومنافية للأعراف والقوانين التي تشكل أسس الدولة، حيث لا يوجد ولا نظرية في العلوم القانونية، أو في علم الاجتماع، أو في علم الاقتصاد أو دراسة استشرافية، وصلت إلى نتيجة كون الرشوة تؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتنشيط النمو، وعليه أنه من خلال التعاريف السابقة، يوجد اتفاق، مضمونه أن الفساد استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية لطرف أو لمجموعة من الأطراف، وأن مجهودات التنمية المتصلة بتطور الدولة لن تتحقق في ظل التوسع المستمر للفساد، كما أن الفساد لا يوجد في القطاع العام فحسب وإنما يوجد أيضا في القطاع الخاص، وبالأخص في المشاريع الكبيرة، إذ يوجد بشكل واضح في مجال الاقتناء، وكذلك الاستنجار، كما يوجد في الأنشطة الخاصة المنظمة بواسطة الحكومة، وخصوصا الجانب المتعلق بالصفقات العامة التي جعلت العديد من الموظفين أثرياء في وقت قياسي، كما أن إساءة إستخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص ليس بالضرورة أن تكون لمنفعة الموظف الخاصة، بل تكون لمنفعة حزبه أو قريبه أو عشيرته أو عائلته، أو حاشيته... إلخ.

واستنادا للتعاريف السابقة يمكن تعريف الفساد الاقتصادي بأنه ذلك السلوك الممنهج الذي يعمل على استغلال الوظيفة العامة وما يتصل بها من نفوذ لتحقيق مكاسب شخصية **(مادية أو معنوية)** بشكل يتعارض مع القوانين، بحيث ينتج عنه تشويها للتنمية وكبح مقدرات الأمة وإهدارا للموارد الاقتصادية.

2. السمات المميزة للفساد الإداري والاقتصادي

هناك عدة سمل تميز الفساد بشكل عام، يمكن حصرها فيما يلي:

- اشتراك أكثر من طرف في ممارسة الفساد الاقتصادي.
- السرية التامة في ممارسة الفساد الاقتصادي.
- يجسد الفساد الاقتصادي المصالح المشتركة والمنافع التبادلية لمرتكبيه.
- يعبر الفساد الاقتصادي عن اتفاق بين إرادتي صانع القرار ومرتكبي الفاسد باستخدام وسائل الضغط المتعددة.

3. أشكال ومظاهر الفساد

يأخذ الفساد أشكال ومظاهر، متعددة، حيث تعمل هذه الأخيرة على تدمير الاقتصادي، وتخريبه، علما أن ردم الفجوة التي يتركها هذا التدمير تتطلب التضحية بجيل كامل، ويمكن حصر أهم المظاهر والأشكال في القضايا التالية:

3.1. الرشوة (Bribery):

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ الأعمال خلاف التشريع أو أصول مهنية، وهي أيضا تمثل كل نفع يحصل عليه مسبقا موظفا نتيجة تنفيذه عملا غير قانوني لصالح الراشي، أو حتى الامتناع عن تنفيذ عمل بهدف إلحاق ضرر بطرف معين، على أن يتولى المستفيد من عدم تنفيذ هذا العمل دفع رشوة.

3.2. المحسوبية:

وتتمثل في استغلال السلطة أو النفوذ أو التحيز لفرد أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات حيث تعد أحد أهم أشكال الفساد بما تسببه من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية، مثل توزيع غير عادل لموارد البلد وشغل الوظائف والمناصب بغير المؤهلين، مما يخلق الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي.

3.3. التزوير وانتشار ظاهرة التسيب الإداري:

منتشر بشكل واسع، حيث يستعمل فيه تقليد التوقيعات والأختام الرسمية أو حكومية عن طريق الطابعة للشهادات وذلك باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة بالإضافة إلى انتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسؤولية والتسيب وإهمال تام للعمل وعرقلته... إلخ.

3.4. غسيل الأموال (Money Launderng):

تعد من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط بالفساد والجريمة المنظمة، لا سيما منها المخدرات والفساد السياسي الرشوة، والتهريب، حيث ترتبط هذه الجريمة بالبنوك والمؤسسات المالية لما توفره هذه الأخيرة من قنوات وأساليب تستخدم في غسيل الأموال غير النظيفة، هدفها الأساسي إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات مصدر غير مشروع، علما أنه يوجد عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي تنص على مكافحة هذا النوع من الجريمة والفساد، نذكر منها: **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع** المعروفة **باتفاقية فيينا 1988، وتوصيات بازل 1988، ومبادئ Wolfsberg بسويسرا** المعلنة سنة **2000** والتي وقع عليها **11 بنك** من كبريات البنوك العالمية من إرساء إرشادات بعد حصولها على عدد من الفضائح المالية في بعض البنوك الكبرى.

3.5. النصب والاحتيال:

هو جريمة اقتصادية تتضمن نوعا من الغش يعمل على تزييف الحقائق والمعلومات لتحقيق منافع خاصة وقد تتم عمليات الاحتيال بوساطة مسؤولين أو موظفي حكومة، أو سياسيين نافذين.